

بقدم زيد مثلا لم يصح والرابع  
**ان يكون المسلم فيه موجودا**  
**عنه الاستحقاق في القالب**  
 اي استحقاق تسليم المسلم فيه  
 قلوبا لم يبره لا يوجد عند المحل  
 كطلب في الثمن لم يصح و  
**الخامس ان يذكر موضع قبضه**  
 اي محل التسليم ان كان الموضع  
 لا يصلح له او يصلح له ولا كت  
 لجملة الموضع التسليم مؤنة  
**والسادس ان يكون الثمن**  
**معلوما بالقدر** او الرؤية له  
**والسابع ان يتقاربنا اي**  
 المسلم والمسلم اليه في مجلس  
 العقد قبل التعرف فلو تفرد  
 قبل قبض راس المال يبطل  
 العقد او بعض قبضه بوضعه  
 فقبضه

المحل

ففيه خلاف فقبضت الضيقة  
 والمعتدرا القبض الحقيقي فلو اعمل  
 المسلم اليه براس المال المسلم  
 وقبضه او هو المسلم من المال  
 عليه في المجلس لم يلق والثامن  
**ان يكون عقد المسلم ناجزا**  
**لا بد خله خبير الشرط**  
 اي بخلاف خيار المجلس فانه  
 يد خله **فصل**  
 في احكام الرهن وهولفة  
 الشبوت وشريا جعل عين  
 مالية وثيقة بدين سينوف  
 منها عند تقذرا استيفائه  
 ولا يصح الرهن الا بايجاب  
 وقبول بشرط كل من الرهن  
 والمدتمت ان يكون مطلق  
 التصرف وذكر المصنف ضابط